

## أدب المفتي والمستفتي

أن يقال إن حفظه حفظ الودیعة فرق المحلوف علیه أو أكرهه حتى أخذ فعلى قولی الإكراه وإن لم یحفظ الودیعة بحيث یصیر ضامنا فی الودیعة به حنث فی الطلاق ولو كان المحلوف معه ساكن فی الدار فإن حفظ منه حفظا یقطع لسرقته كالمكره وإلا یحنث .

990 - مسألة ولو قالت المرأة طلقني على ألف فقال طلقت نصفك هل یستحق یمكن بناؤه على أنه عبارة عن كل البدن أم یقع على ذلك القدر ثم یسري إن قلنا عبارة عن كل البدن یقع ویستحق الألف كما لو طلقها بلفظ آخر وإن قلنا یقع علیها ثم یسري وجب أن لا یستحق إلا نصف الألف كما لو طلقها ثلاثا بألف فطلق واحدة یستحق ثلث الألف ولو قال خلقت یدك لن جعلناه عبارة عن جمیع البدن یقع ویستحق الألف وإن قلنا یقع علیه ثم یسري فلا یمكن التوزیع وجب أن یجب مهر المثل وفي العتق كمثلہ .

991 - مسألة إذا قالت اختلعت نفسي منك بثلاث طلقات على مالي عليك من الحق فقال الزوج خالعتك بطلقة واحدة قال یقع واحدة لأن فی جانبها جهالة فیجب مهر المثل ویحتمل وجوب ثلث مهر المثل كما لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة یستحق ثلث الألف .

992 - مسألة إذا قالت المرأة اختلعت نفسي منك على ما بقي لي عليك من الصداق ولم یبق لها علیه شيء فقال الزوج خالعتك قال تقع البینونة وعلیها مهر المثل كما لو اختلعت فخالعها ولم یسم مالا وفيه وجه آخر .

993 - مسألة إذا قالت خالعتني بطلقة فقال خالعتك بثلاث یقع الثلاث وهل یجب مهر المثل وجهان كما لو خالعها ولم یذكر مالا